

الضمانات البنكية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

- ما هو الضمان الابتدائي؟ (المادة ٤١ من النظام)

هو ضمان يقدم من قبل المقاول أو المورد المتقدم على المنافسة ليؤكد للجهة الحكومية جدية المقاول أول المورد، ونص نظام المنافسات على :-

(يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.)

- ما هو الضمان النهائي؟ (المادة ٦١ من النظام)


هو ضمان يقدم من المقاول أو المورد الذي تمت ترسية المنافسة عليه ليضمن للجهة الحكومية الجدية في استكمال الأعمال وفقاً لبنود العقد، ونص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على:-

(يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.)

- من يعفى من الضمان؟

الضمان الابتدائي (المادة ٤٢ من النظام)	الضمان النهائي (المادة ٦١ الفقرة ٣ من النظام)
استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:	١. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
١- الشراء المباشر.	٢. التعاقد بين الجهات الحكومية.
٢- المسابقة.	٣. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.	٤. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.
٤- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.	٥. إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبّل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.
٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.	٦. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

- هل يجوز قبول الضمان الابتدائي الناقض مدة أو مبلغاً؟ (المادة ٧٠ من اللائحة)



متى يصادر الضمان؟

الضمان الابتدائي	الضمان النهائي
<p>١- إذا قدم المتنافس ضماناً ابتدائياً ناقص المدة بما لا يتجاوز ٣٠ يوماً أو ناقص في المبلغ بما لا يتجاوز ١٠٪ من الضمان وقبل توصية لجنة فحص العروض بالترسية عليه طلبت استكمال النقص ولم يستجب لطلب اللجنة عد منسحباً ويصادر ضمانه الابتدائي.</p> <p>٢- إذا تمت ترسية المنافسة وتم طلب تقديم الضمان النهائي من المتعاقد ولم يقدمه خلال المدة النظامية يصادر ضمانه الابتدائي، فإن كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة يلزم بدفع غرامة مالية تساوي قيمة الضمان الابتدائي.</p> <p>٣- إذا انسحب المتنافس خلال فترة سريان العروض</p> <p>٤- إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد؛ يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.</p>	<p>١- تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.</p> <p>٢- عند إنهاء العقد في الحالات التالية:-</p> <p>أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.</p> <p>ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.</p> <p>ت- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.</p> <p>ث- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.</p> <p>ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.</p>

محمد عون الثبيني

إدارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة

حرر في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ م - ١٤٤٤/٠٤/٠٥ هـ

- أحكام عامة عن مصادرة الضمان.

- ١- على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
- ٢- لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.
- ٣- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيبها على المتعاقد.
- ٤- إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة “مصادرة الضمان” بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً. (المادة ١٠٤ من اللائحة)

متى يفرج عن الضمان؟

الضمان النهائي (المادة ٦١ من النظام والمادة ١٣٥ من اللائحة)	الضمان الابتدائي
<p>١- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.</p> <p>٢- عند إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، يتعين على الجهة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة. والتي تنص على: (الجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة).</p>	<p>١- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>٢- وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون الترسية على أي منها.</p>

محمد عون الثبيني

إدارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة

حرر في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ م - ١٤٤٤/٠٤/٠٥ هـ

- كيف يتم التعامل مع الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر؟ (المادة ٦٢ من النظام)

يخفّض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

- ما هو التأمين النقدي؟ (المادة ١٠٧ من اللائحة)

يجوز للجهة الحكومية أن تطلب تقديم جزء من الضمان البنكي نقداً، وذلك في عقود الإعاشة وعقود سقيا المياه أو في الحالات التي تتطلب تأميناً عاجلاً، وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمس) أيام.

٢- يسلم مبلغ التأمين النقدي للجهة الحكومية.

٣- لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق أو السجلات المالية لدى الجهة، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد.

٤- تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً، ويحسم المبلغ من مستحقاته إذا تأخر في ذلك.

٥- لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادره لأغراض أخرى غير تلك التي خصص لها.

٦- يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد.

٧- يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أحد البنوك، وفقاً للتعليمات المالية والمحاسبية لدى الوزارة.

محمد عون الثبيني

إدارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة

حرر في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ م - ١٤٤٤/٠٤/٠٥ هـ

متعاقد قام بتوريد جزء من العقد ولم يستكمل توريد بقية البنود لأي سبب، هل تتم مصادرة ضمانه النهائي؟

- ١- إذا قررت الجهة الحكومية تنفيذ الجزء المتبقي على حسابه فلا تتم مصادرة ضمانه الابتدائي.
- ٢- إذا قررت الجهة الحكومية إنهاء العقد لإخلاله بشروط العقد، فعندها تتم مصادرة ضمانه النهائي ومحاسبته على الكميات التي قام بتوريدها.

❖ بإمكانك تحميل ملف excel عبر رمز الاستجابة السريع التالي، لمتابعة الضمانات البنكية وهو من إعداد الأستاذ فيصل العيسى.

